

إسهامات المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

Contributions of The International non-governmental organizations in the field of human rights

رباس محمد، + شواقي عبد الرحمان، طالبان باحثان في الدكتوراه،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر.

تاريخ الإيداع: 2017/11/06 – تاريخ المراجعة: 2017/12/22.

ملخص:

تتجسّد المنظمات الدولية غير الحكومية دورا مهما في مجال حقوق الإنسان، حيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان من خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطة المعنية ولدى الرأي العام المحلي والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، فهي تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع وأفراده من تصرفات ظالمة، وهي تبذل كل جهدها في الدفاع عن كل فرد في المجتمع ليتمتع بحقوق المعترف بها، ولقد أضحت المنظمات الدولية غير الحكومية أكثر نفوذا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعلى نحو متزايد، فالعديد من المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية تنخرط بدور نشط في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتلعب دور الحارس في حالة عدم تفعيل صكوك حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية:

المنظمات، غير الحكومية، حقوق الإنسان.

Abstract:

The International non-governmental organizations play an import role in the field of human rights, It controls the violations of human rights through its interventions by the Amnesty International, The competent authority and the local and international public opinion in order to put an end to these violations, it works as an observer of the rights of society and its members from unjust actions, it is doing its utmost for the sake of defending every individual in the society to enjoy his recognized rights. These international non-governmental organizations have become more influential in the promotion and protection of human rights; they aim to play the role of the guard in case of non-activation of human rights instruments.

Keywords:

Organizations, non-governmental, human rights.

مقدمة:

لعبت المنظمات غير الحكومية دورا كبيرا في إرساء وتعزيز حقوق الإنسان، فكان لها الفضل في بلورة معظم الاتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية المتعلقة بهذا الشأن، كما كان لها صوت عال في ترقية وحماية هذه الحقوق على المستويين الدولي والمحلي واستحدثت أطر ووسائل وآليات لحمايتها.

فالمنظمات غير الحكومية باعتبارها أحد أهم قوى المجتمع من حيث التأثير اجتهدت من أجل محاربة قوى الاستبداد والرق وتجارة العبيد والإبادة الجماعية، والتعذيب والتمييز العنصري واستعباد النساء والأطفال، فأصبحت المنظمات غير الحكومية قوى تكافح الظلم والطغيان وتدعو إلى الحرية، وأن يكفل الإنسان العيش الكريم والحياة المستقرة.

يعد خوض المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان تحديا بسبب قيام هذه المنظمات بانتقاد السلطة وممارستها في مجال حقوق الإنسان، مما يعرض أعضائها للقمع، وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية كان لها السبق في مجال حقوق الإنسان، غير أن دورها لم يظهر بشكل واضح إلا بعد توافر الظروف الملائمة لتكريس الحماية على الساحة الدولية، وصار تدخل هذه المنظمات في مجال حقوق الإنسان أمرا لا بد منه بسبب زيادة مظاهر انتهاك حقوق الإنسان، الأمر الذي أثار لنا الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن اعتبار المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية مساهما فعّالا في ترقية حقوق الإنسان وصونها من الانتهاكات التي تطالها؟.

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة الثنائية المتكونة من مبحثين نتطرق في المبحث الأول لدور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان كما سنتناول في المبحث الثاني دورها في حماية هذه حقوق وكل هذا وفقا للنسق التالي؛

المبحث الأول

دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان

لا يختلف اثنان على أن عملية ترقية حقوق الإنسان تعتبر من أسس الديمقراطية ومثال على ازدهار وحضارة المجتمع والدولة التي تهتم بمجال حقوق الإنسان وتسعى دائماً أن يعيش شعبها في ظل الكرامة وعزة النفس وأن ينعم بالحرية والطمأنينة في المجتمع. ولهذا السبب تكاثفت كل الجهات الفاعلة من مؤسسات الدولة وتنظيمات المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، من أجل ترقية حقوق الإنسان في كافة المجالات المدنية الاجتماعية، والثقافية... الخ، وفيما يلي سنبين دور كلاهما في مجال الإعلام والتحسيس والتربية على ثقافة احترام حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الدعاية والتحسيس بثقافة بحقوق الإنسان

مسألة حقوق الإنسان مسألة حساسة جدا تدخل بالتقريب في كل العلاقات بين الأفراد، وبالتالي أصبح واجباً على هؤلاء الأفراد السعي إلى ترقية هذه الحقوق وتعزيزها وحتى لا يقع من أحد الأفراد أو بعضهم تعدي على حقوق غيرهم أو محاولة تعويضها، ولا يتأتى هذا إلا بالتحسيس والإعلام والدعاية لمعرفة هذه الحقوق وتحليل مضامينها للوقوف عند ما هو لنا من حقوق فنتمسك به، وما لغيرنا من حقوق فنحترمها ونقف عند حدها.

الفرع الأول: عقد الندوات والملتقيات

يسبب الدور الهام والبارز الذي تلعبه الملتقيات والندوات في التوعية ونشر حقوق الإنسان فلقد خططت المنظمات غير الحكومية سواء الدولية أو الوطنية خطوات جبارة في مجال تنظيم الملتقيات والندوات التي موضوعها حقوق الإنسان سواء بمبادرات منفردة أو بالتعاون مع بعضها، فعلى سبيل المثال نظم المعهد العربي لحقوق الإنسان وهو منظمة غير حكومية دولية تأسست سنة 1989 ومقرها تونس ندوات عدة في مجال حقوق الإنسان، وباعتبار أن حق إنشاء الجمعيات من حقوق الإنسان التي كفلها القانون والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن المعهد قام بندوة حول دور المنظمات العربية غير الحكومية في تطوير المجتمع المدني في تونس من 26 إلى 29 أكتوبر 1993.

وقد دعا المشاركون في هذه الندوة إلى وجوب بلورة خطاب ثقافي وسياسي يتماشى مع تطلعات الإنسان العربي، إلى مشاركة واسعة في مختلف مظاهر الحياة، وأكدوا على أهمية التربية والتعليم في تجدير الثقافة والديمقراطية كما أكدوا على أهمية الديمقراطية والمشاركة الشعبية في بلورة أسس المجتمع المدني، وأجمع المشاركون على ضرورة التنسيق والتعاون بين المنظمات غير الحكومية وتبادل الخبرات والتجارب وأكدوا على أن توفر المناخ الديمقراطي كشرط ضروري لعمل المنظمات في بناء مجتمع مدني

¹ ومن أمثلة امتزاج دور المنظمات غير حكومية الدولية والوطنية في عقد الندوات والملتقيات الندوة الخاصة التي نظمت في القاهرة 30/28 سبتمبر 1999 بالتعاون مع الاتحاد العام للصحفيين العرب وهي أيضا منظمة دولية غير حكومية أنشئت عام 1964 ومقرها القاهرة، حيث شارك في هذه الندوة 150 مشارك يمثلون الوزارات والهيئات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والثقافة والإعلام، وممثلي نقابات الصحفيين والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، الإقليمية والوطنية والدولية، وحيث جاء ضمن توصياتها تطوير التشريعات العربية المتصلة بالإعلام المتلائم والمعايير والعهود والمواثيق الدولية ورفع أشكال الوصاية والرقابة على وسائل الإعلام والمطبوعات والإفراج عن الصحفيين المعتقلين، وضمان ممارسة الإعلاميين لمهنتهم بحرية ودون ضغوط أو تقييد لحريةهم وكفالة الضمانات المهنية التي تمكنهم من أداء رسالتهم².

الفرع الثاني: تنشيط الفعاليات المتعلقة بحقوق الإنسان

لقد اظهر الواقع أن المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية يمكنها أن تلعب دورا هاما في تسهيل التوعية بحقوق الإنسان على نطاق واسع من خلال تنظيم وإحياء المناسبات الخاصة بحقوق الإنسان، ويمكن أن تشمل هذه المناسبات عدد من الأنشطة، مثل تنظيم المسابقات بشأن مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان للأطفال في سن التعليم المدرسي، وتنظيم المحاضرات في الجامعات وغيرها، وتنظيم الاحتفالات بمناسبات معينة متعلقة بحقوق الإنسان مثل اليوم العالمي لحقوق الإنسان واليوم العالمي للمرأة واليوم العالمي للطفولة... الخ، وأن تتخلل هذه الاحتفالات تقديم جوائز بالنسبة للأفراد، والجمعيات التي قدمت مجهودات معتبرة وإسهامات فعالة في مجال التوعية بحقوق الإنسان وتعزيزها³. ومن الأمثلة عن النشاطات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية الوطنية، ما قامت به الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي للطفولة في تنظيم ملتقى حول مكافحة العنف ضد الطفل، كما نظمت بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة يوم دراسي حول تجريم جنح الصحافة⁴. ويمكن للمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان أن تقوم بإحياء المناسبات المتعلقة بحقوق الإنسان بالاشتراك مع الهياكل القائمة في المجتمع مثل الوزارات، والمدارس، والجامعات، وأن تقوم هذه المنظمات بتشجيع مبادرات الآخرين بالاشتراك معها من أجل تعزيز الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان ويجب على المنظمات غير الحكومية أن تعرف الموارد المتاحة في المجتمع، وأن تقوم بدراسة الطرق التي يمكن من خلالها استخدام هذه الموارد بأكبر قدر من الفاعلية⁵.

الفرع الثالث: نشر الكتب والمجلات المتعلقة بحقوق الإنسان

تسعى المنظمات غير حكومية لنشر ثقافة حقوق الإنسان بين أفراد المجتمع ونشر الوعي بالحقوق التي كفلها له القانون، وكذلك الوصول من طرف أفراد المجتمع إلى التمتع بروح المسؤولية تجاه حقوق الآخرين باعتبارها واجبا يلتزم به كل فرد تجاه الآخرين، وذلك عن طريق إصدار كتب ومجلات متخصصة في حقوق الإنسان تبين فيها ماهية هذه الحقوق وسبل تعزيزها وترقيتها وتبرز فيها معظم النشاطات التي تقوم بها في هذا الإطار، كما تعمل على نشر المداخلات والنتائج المتوصل إليها عقب الأيام الدراسية والملتقيات التي تقوم بتنظيمها وتنظيمها بالإضافة إلى التوصيات التي يخلص إليها المشاركون فيها وذلك على شكل مجلات علمية في غالب الأحيان،

¹ - المعهد العربي لحقوق الإنسان، التقرير الختامي لندوة دور المنظمات غير الحكومية في تطوير المجتمع المدني، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الأول، 1994، ص 176.

² - المعهد العربي لحقوق الإنسان، التقرير الختامي لندوة دور الإعلام العربي في نشر ثقافة حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد السابع، 2000، ص 164.

³ - شريف شريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2008، ص 71.

⁴ - شريف شريف، نفس المرجع، ص 71.

⁵ - الأمم المتحدة، مركز حقوق الإنسان، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، العدد الرابع، 1995، ص 48.

كما تصدر هذه المنظمات تقارير مكتوبة ومرئية عن الانتهاكات التي تحدث داخل الدول سواء كان سببها السلطات العمومية أو أحد أعضائها أو الأفراد فيما بينهم¹.

المطلب الثاني: التربية على ثقافة حقوق الإنسان

إن التكلم عن موضوع حقوق الإنسان، يستلزم البحث عن ثقافة حقوق الإنسان ومدى ارتباطها بين أفراد المجتمع، ولكي تتجذر هذه الحقوق لا بد من ترسيخ تربية معينة على هذه الحقوق، إذ تعتبر التربية التعليمية على حقوق الإنسان من المسائل التي تهدف إلى تجسيد حقوق الإنسان وتأصل ثقافة الدفاع عن هذه الحقوق لدى الإنسان بطرق ناجعة وسلمية أو حكيمة إن صح التعبير وتسوية سلوك الفرد من أجل الرقي بالمجتمع الذي يعيش فيه.

الفرع الأول: تعليم حقوق الإنسان

تعتمد المنظمات غير الحكومية سواء الدولية أو الوطنية في رؤيتها لموضوع تعليم حقوق الإنسان على أنه عنصر ضروري في الوقاية من الانتهاكات، وذلك بالاستناد إلى فكرة أن وعي الإنسان بحقوقه، يساهم إلى حد كبير في منع انتهاك بعضها على الأقل، كالحق في توكيل محام أو في محاكمة عادلة، وحق استئناف الحكم وحقوق أخرى، وبعد أن تكون الانتهاكات قد حصلت فإن معرفة ضحية الانتهاك للسبل والآليات المتوفرة لتقدم الشكاوى ولرد الاعتبار أمر مهم وحاسم في ردع التصرفات الجائرة².

وقد عبّر السيد "روني كاسا ROUNIE KASSA" الرئيس السابق للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن دور المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، أثناء انعقاد مؤتمر هذه المنظمات بباريس عام 1968، حيث صرح بأن هذه المنظمات كانت هي الأولى في جعل مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معروفة في الدوائر التي كانت تجهل ماهية حقوق الإنسان، كما تعمل هذه المنظمات على جعل الرأي العام مزودا بالتطورات الممكنة والإنجازات الإيجابية، أيضا تقوم بدور مهم في تربية الفرد على القيم السامية لحقوق الإنسان، وهذا الدور اعتبره واضعو الإعلان ذا أهمية خاصة، بل أكثر أهمية حتى من الإجراءات التي يمكن أن تتخذ في الميادين الوطنية والدولية، وتعمل هذه المنظمات كذلك على جعل حقوق البشرية واضحة معروفة ومحترمة، من خلال القصصات والكيبات واللقاءات التي تعقد لتجنيد أعضاء جدد ولجلب انتباه الرأي العام العالمي والوطني³ بالإضافة إلى الدور السابق، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في بعض الدول بتطوير المناهج المدرسية بهدف إدخال مبادئ حقوق الإنسان فيها، كإدخالها في منهاج بعض الحصص الرسمية أو في تدريس اللغة، ولا يقتصر الأمر على التعليم الشعبي و تعليم الأطفال بل تقوم العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية في العديد من البلدان بإجراء دورات تدريبية للمسؤولين كالشرطة المدنية والنيابة العامة وغيرها من أجل إنفاذ القانون وتعتمد كثير من جمعيات المجتمع المدني على المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل توفير فرص التدريب العملي في مكاتبها الدولية مثل مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف أو منظمة العفو الدولية⁴.

الفرع الثاني: التأكيد على إدراج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية

نقطة الانطلاق والمرجعية الأساسية للمنظمات غير حكومية من أجل التشديد على التزام الدول بحقوق الإنسان وتدريبها هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما يعتبر ركيزة للكثير من المعاهدات والمواثيق الهادفة لتنظيم العلاقات البشرية في منظور يتجاوز الخلافات الإيديولوجية، السياسية، الدينية، العرقية والجغرافية، وذلك بتبني الحقوق والحريات الأساسية المشتقة من طبيعة قدسية الروح

¹ - شريفي شريف، نفس المرجع، ص 72.

² - براهيم السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 76.

³ - غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص 259 وما يليها.

⁴ - براهيم السعيد، مرجع سابق، ص 76 وما يليها.

الإنسانية¹، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التربية على حقوق الإنسان، من أجل تنمية شخصية الإنسان كاملا وتعزيز احترام حقوقه وحرياته الأساسية، وكذلك معاهدة المنظمة الدولية للعمل رقم 111 لعام 1960، جعلت من أهدافها ترقية تساوي الفرص والتساوي في المعاملة بالنسبة للعمل والمهنة والتوظيف من أجل القضاء على كل تمييز في هذا الخصوص، والدول الأعضاء في هذه المعاهدة مطالبة بإصدار التشريعات اللازمة وتدعيم البرامج التربوية التي من شأنها تثبيت سياسة تساوي الفرص في ميدان الشغل ومنع أي تمييز إلا على أساس الشروط الموضوعية التي يتطلبها المنصب².

وتوصية الأمم المتحدة بخصوص منع كل أشكال التمييز العنصري والمعاهدة الدولية المتعلقة بنفس الموضوع والتي تضيف المزيد من التأكيد على ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تتعهد الدول الأعضاء على أن تتخذ فوراً كل الخطوات في مجال التعليم، التربية والإعلام، من أجل القضاء على التمييز العنصري و تبني القيم العالمية كالتفاهم والتسامح والصدقة بين الإنسان والأمم والجماعات العرقية،³ ونص العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على نفس التعهد وجعل من أهداف التربية على حقوق الإنسان النمو الكامل للشخصية الإنسانية وللحريات الأساسية بحيث تمكن كل الأفراد من المساهمة في مجتمع حرّ والنهوض بفكر التفاهم والتفهم للآخر والتسامح والصدقة بين الشعوب.

جاء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا سنة 1993 ليؤكد على عزم اليونسكو بالتأكيد على التربية الهادفة لتنمية حقوق الإنسان، وتقوية احترام الحقوق والحريات الأساسية، ومطالبة الدول بإدماج حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والديمقراطية على مستوى التعليم الرسمي وغير الرسمي⁴. وكل هذه المواثيق والمعاهدات جعلت من المنظمات غير الحكومية تصرّ في مطالبتها للدول على ضرورة تدريس حقوق الإنسان في جميع المستويات التعليمية، وقد ألحّت الدول على ضرورة التعاون الدولي البيداغوجي في وضع برامج تربوية منبثقة من التوصيات والإعلانات المتتالية لكل من الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وبتضافر الجهود والمطالبات التي نادى بها المنظمات غير الحكومية⁵.

الفرع الثالث: تنظيم دورات تدريبية لترسيخ حقوق الإنسان

يمكن اعتبار المنظمات غير الحكومية، من السباقين في مجال التثقيف في مجال حقوق الإنسان، فهي تقوم إلى جانب ذلك بدورات تدريبية لتحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عملية، وهناك عدد من المجموعات المهنية التي تستطيع التأثير على ممارسة حقوق الإنسان داخل المجتمع مما يجعلها من الفئات المناسبة لهذا التدريب وتشمل هذه المجموعات الفئات التالية: الفئة التي تنتمي إلى إدارة العدالة المتمثلون في القضاة والمحامون والمسؤولين عن تنفيذ القوانين بما في ذلك الشرطة وقوات الأمن وكذلك المسؤولين في السجون، و الفئة التي تنتمي إلى الحكومة والبرلمان مثل أعضاء الهيئات التشريعية والموظفون العموميين المعنيين بصياغة التشريعات والإصلاحات وكذلك الموظفين العموميين المعنيين بوضع وتنفيذ السياسات، بالإضافة إلى فئات أخرى تتمثل في المشرفين الاجتماعيين، القوات المسلحة، وسائط الإعلام، الناشطين في المنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية المعنية بحقوق الإنسان، المدرسين والمدربين والمسؤولين في نقابات العمال والأطباء والممرضين وباقي أفراد المجتمع⁶.

¹ - شريفي شريف، مرجع سابق، ص 74.

² - شريفي شريف، مرجع سابق، ص 74.

³ - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 227.

⁴ - الطاهر بومدر، تعليم حقوق الإنسان والتربية من أجل حقوق الإنسان، أشغال الملتقى، التربية على حقوق الإنسان، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، 2003، ص 19.

⁵ - شريفي شريف، مرجع سابق، ص 75.

⁶ - شريفي شريف، نفس المرجع، ص 84 وما يليها.

المبحث الثاني

دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

لا شيء يدعو للشك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر بمثابة حجر الزاوية في مجال إقرار حقوق الإنسان وإيداننا بيزوغ عهد جديد تزايد فيه وعي الإنسان بحقوقه، وتضافر خلاله جهود سائر بني البشر بغض النظر عن أجناسهم وأعراقهم أو قومياتهم أو لغاتهم أو ثقافتهم أو دياناتهم، سعيا لترجمة المبادئ والقيم التي اتفقت عليها الشعوب وأقرتها في هذا الإعلان، وترجمتها إلى سلوكيات وجعلها واقعا معاشا، كما تبع ذلك ظهور حركات وتنظيمات غايتها الدفاع عن حقوق الإنسان، جمعت في ظلها المؤمنين بتلك المبادئ والحقوق المقررة في الاتفاقيات التي انبثقت من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مدى السنوات التي تلت صدور الإعلان. ولقد كان للمنظمات غير الحكومية دور في ضرورة إعمال المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وضرورة أن تصب المبادئ التي أقرتها هذه الاتفاقيات في صلب التشريعات والقوانين داخل البلدان وكذلك في الدساتير باعتبارها القانون الأسمى داخل الدول. ولقد أصبحت بالفعل كل الدول ملزمة باحترام تلك القيم والمبادئ باعتبار أن المجتمع الدولي أقرها، ومن واقع أن غالبية الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة قد أجازتها، ومن جهة أخرى ولدت حركات الدفاع عن حقوق الإنسان في إطار الجهود غير الحكومية الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من مواثيق واتفاقيات، وللتصدي لكل محاولة حرمان الإنسان من حقوقه، ولعل نشاط المنظمات غير الحكومية في الجزائر هو خير دليل على الدور الذي تلعبه من أجل حماية حقوق الإنسان.

ولهذا سنتناول فيما يلي الدور الذي تلعبه من أجل حماية حقوق الإنسان عامة ثم سنأخذ بعض التطبيقات على حماية بعض الحقوق في الجزائر.

المطلب الأول: استراتيجيات المنظمات غير حكومية في حماية حقوق الإنسان

عند ممارسة المنظمات غير الحكومية لدورها في الحماية وتعزيز حقوق الإنسان فإنها تستعمل آليات واستراتيجيات تبين وتظهر واقع هذه الحقوق داخل البلاد، تتمثل هذه الاستراتيجيات في إعداد تقارير وإرسال بعثات لممارسة ضغط إعلامي.

الفرع الأول: إعداد التقارير

ترنو هذه المنظمات إلى تجنيد العار الذي سيلحق بالحكومات عند فضح الانتهاكات التي تقوم بها وتلعب التقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان وعن بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها، إلى الأوضاع السائدة في دولة معينة ورغم أن هذه التقارير وحدها ودون عوامل أخرى كدعم الرأي العام، قليلا ما تؤدي إلى قيام الدولة بموضوع البحث بشكل من أشكال العمل الملموس لوقف انتهاكاتها، إلا أنها تسهم بطريقة أو بأخرى في الإساءة لصيت وسمعة تلك الدولة وبالتالي عزلها عن المجتمع الدولي مما يزيد الضغط على تلك الدولة كي تعدل سلوكها الذي يعد انتهاكا لحقوق الإنسان¹.

وإن قدرة هذه المنظمات في بناء موقف إعلامي قوي يتأسس على قوة العبارات والصياغات والتوصيفات، وإنها بالدرجة الأولى على قدرتها على توثيق المعلومات التي تبني عليها موقفها تجاه قضية أو أخرى من جانب وبمدي تلك القائمين على صناعة هذه المواقف لرؤية حقوق الإنسان وقدرتهم على تدعيم مواقفهم في بعض الحالات، بموقف المحاكم الأوروبية أو الأمريكية لحقوق الإنسان من انتهاكات مماثلة، أو بالمبادئ ذات الصلة التي أرسنها المحاكم الوطنية².

الفرع الثاني: إرسال اللجان والبعثات

¹ - فاتح سميج عزام، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد الثاني، 1995، ص 123 وما يليها.

² - شريف شريف، مرجع سابق، ص 92.

إن مجرد قيام منظمة غير حكومية دولية ذات احترام أو اعتبار دولي مثل اللجنة الدولية للحقوقيين، أو منظمة مراقبة حقوق الإنسان، باستقصاء الوضع في دولة معينة يمكن أن يركز الأنظار والانتباه العام على ممارسات تلك الدولة في مجال حقوق الإنسان حتى قبل صدور تقاريرها¹.

وهناك عدد قليل من المنظمات غير الحكومية التي توفد بعثات ميدانية إلى بلد معين لأن هناك عقبات تعترض هذه المبادرة، إذ تتطلب من أجل إيفاد بعثة مالية كبيرة لتغطيتها، ولا تتحملها إلا المنظمات ذات الدخل المالي الدائم، وقد تشكل المنظمات غير الحكومية بعثات مشتركة من أجل ضمان تحقيق فعال وشامل، ففي جانفي 1993 شكلت بعثة من المنظمات غير الحكومية وهي منظمة مراقبة حقوق الإنسان الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، والاتحاد الإفريقي المشترك لحقوق الإنسان، وقامت بتحقيق شامل حول مجازر التي ارتكبت في رواندا منذ أكتوبر 1990².

الفرع الثالث: استعمال الضغط الإعلامي

تقوم المنظمات غير الحكومية بممارسة ضغوطات إعلامية على الدول التي يحدث داخلها انتهاك لحقوق الإنسان وذلك من أجل إجبار هذه الدول على احترام حقوق الإنسان والتعجيل في مواجهة الأخطاء والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان حيث تقوم المنظمات غير الحكومية بالتجمع والقيام بمؤتمرات لمناقشة بعض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وتسبق عادةً هذه المؤتمرات جمعية عامة مشتركة تستدعي أجهزتها التنفيذية للاجتماع ولدراسة الخطوط العريضة، حيث عقدت في شهر مايو 1996 حلقة دراسية لمناقشة دور المهنيين الطبيين في كشف التعذيب وبيئت المشاكل الناجمة عن عدم الاعتراف بأهمية الشهادات الطبية أمام المحاكم، وشارك فيها عدد من أعضاء منظمات السلك الطبي، وتبع المناقشات نشر توصيات لحث الحكومات على عدم التعرض في كشف الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان³، كما استخدمت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وسائل الإعلام كالصحف مثلاً من أجل التنديد بالممارسات اللاإنسانية التي ترتكبتها السلطات العمومية في الدولة التي تؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان، حيث تقوم هذه الصحف بالتنديد بجرائم الصحافة وإصدار قوانين تحد من حرية ممارسة الصحفيين لأعمالهم وتحرمهم من الوصول إلى مصادر الخبر.

المطلب الثاني: تطبيقات حماية حقوق الإنسان في الجزائر

من خلال ما سبق أظهرنا أهم آليات المنظمات غير الحكومية التي بواسطتها تستطيع أن ترصد التصرفات غير القانونية والتي تمس بحقوق الإنسان، وتقوم بفضح كل الانتهاكات الجسيمة لها، مما يجعل الدول التي وقعت فيها هذه الانتهاكات تسارع إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة والتي بواسطتها تحد من هذه التصرفات غير الإنسانية.

سندرس فيما يلي تطبيقات دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في الجزائر، والذي من خلاله نتطرق إلى دورها في حماية الحقوق الفردية للإنسان حيث نأخذ بعض النماذج ونبين الجهود التي بذلتها المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية من أجل تعزيزها وحمايتها ونتعرف على الجهود التي بذلتها من أجل حماية وفضح الانتهاكات بالنسبة للحقوق الجماعية.

الفرع الأول: الحقوق الفردية.

المقصود بالحقوق الفردية هي تلك الحقوق الأصلية النابعة من صميم كيان الإنسان بصرف النظر عن انتمائه الاجتماعي، وهي تختلف عن حقوق الجماعة التي تختص بحقوق فئة معينة من المجتمع⁴، فليس للمجتمع أو الدولة أن تدّعي أنها صاحبة الفضل بمنحها

¹ - فاتح سميج عزام، مرجع سابق، ص 119.

² - شريف شريف، مرجع سابق، ص 95.

³ - شريف شريف، نفس المرجع، ص 98.

⁴ _ <https://ar.wikipedia.org>

حقوق للأفراد¹، فالحقوق الفردية إذاً هي الحقوق اللصيقة بالذات والتي أقرتها الشعوب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأخرى التالية له²، ونظرا لكثرة الحقوق الإنسانية الفردية سنتطرق إلى بعضها ونتعرف على جهود المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية من أجل تعزيز وحماية هذه الحقوق.

أولاً: الحق في الحياة

الحق في الحياة من أقدم الحقوق الفردية المعترف بها للإنسان فقد كفلتها معظم المواثيق الدولية حيث نصّت على قدسية الحياة وحرمت الاعتداء على هذا الحق وكفلت له الحماية، فلقد جاء في المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية " وبذلك نص الإعلان العالمي صراحة على أن حريات الإنسان مكفولة .

وجاء في نص المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يلي: "كل كائن بشري يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه وهذا الحق يحميه القانون ولا يحرم أحد من هذا الحق بطريقة تعسفية"³، فلقد أكدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وضمنت حقوق الإنسان في الحياة واعتبرت انتهاك هذا الحق جريمة معاقب عليها، ولكن رغم هذا فإن الجزائر على سبيل المثال وخاصة في العشرية السوداء دخلت بوابة العنف، وبذلك ظهر شكل جديد وصنف لم يكن معروفاً ألا وهو الإرهاب والذي زكى نار الفتنة وساعد على تشجيع الاعتداء على حياة الأفراد، حيث جاء في تقرير منظمة العفو الدولية الصادر عام 1996 أن الجماعات الإرهابية إلى جانب قوات الأمن قتلت آلاف الأشخاص لم يكونوا يشكلون أي خطر على حياة أحد⁴، وتدخل المنظمة وبضغط على الحكومة آنذاك فقد صرّح رئيس الحكومة أن الذين سقطوا منذ سنة 1992 إلى 1996 قد بلغ 26536 قتيلاً ، ويعتبر هذا التصريح الأول الذي قامت فيه الحكومة بتقديم أرقام رسمية لعدد القتلى⁵.

وسعيًا من الجزائر إلى حماية حقوق مواطنيها، جاء في التعديل الدستوري لدستور عام 1996 أن " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثًا مشتركًا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة " ⁶.

كما جاءت القوانين مكرّسة لما جاء في الدستور حيث أقرت هي أيضا حرمة الاعتداء على الحياة، حيث جاء في قانون العقوبات ما يلي: " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"⁷. وقد نص قانون العقوبات أيضا بعقوبات مشددة على من يقوم بالتعدي على حياة الأفراد وقد تصل إلى الإعدام إذا اقترنت بظروف مشددة⁸.

ثانياً: الحق في محاكمة عادلة:

¹ - عبد الله لحد، جوزف مغيزل، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، 1985، ص 11.

² - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 18.

³ - Jacques Robert et Jean Duffar, droit de l'homme et des peuples, édition francophone, Paris, 2006, p15.

⁴ - منظمة العفو الدولية، تقرير سنة 1996، منشورات منظمة العفو الدولية، ص 165.

⁵ - منظمة العفو الدولية، تقرير سنة 1999، منشورات منظمة العفو الدولية، ص 246.

⁶ - المادة 38، قانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع عشر، الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016.

⁷ - المادة 107، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966 يتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد التاسع والأربعون، الصادرة في 21 صفر عام 1386 الموافق ل 11 يونيو عام 1966.

⁸ - أنظر المواد 261 و 262 و 263، نفس المرجع.

من بين الحقوق التي كفلها القانون والمواثيق الدولية لكل إنسان وعلى قدم المساواة، الحق في محاكمة عادلة ومنصفة، فالإعلان العالمي نص في المادة 08 "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحها له القانون" ونصت المادة 10 على أنه "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له"¹.

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه على براءة المتهم من الجريمة محل الاتهام حتى توجد دلائل على إدانته ولا يعتبر الشخص مجرما إذا قام بعمل أو امتنع عن أدائه إلا إذا كان هذا العمل يعتبر جريمة طبقا للقانون الداخلي أو الدولي في وقت ارتكابه للفعل².

ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "... على أن الناس جميعا سواء أمام القانون، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جنائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة والنظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورة حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تحل بمصلحة العدالة إلا أن أي حكم في قضية جنائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات زوجية، وتتعلق بالوصاية على الأطفال"³.

نجد أن هذه الفقرة نصت على أن الناس سواسية أمام القانون وأن تكون المحاكمة عادلة ومختصة ومستقلة ومحيدة وعلنية إلا إذا كان الأمر يتصل بأمور خاصة تستدعي السرية، وجاء في هذا العهد أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن يعلم بالتهمة الموجهة له، وأن يعطى حق الدفاع وأن يحاكم حضورياً وأن يختار محامي، وحقه في مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو عن طريق محامي، وأن يزود بترجمان إذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة في المحاكمة وأن تكون الإجراءات تناسب سنّه إذا كان المتهم حدثاً، وأن يمنح له حق الطعن أمام جهة قضائية أعلى إذا أدين بجريمة، إلى غيرها من الضمانات التي أقرتها المواثيق والقوانين لكي يستفيد الشخص من محاكمة عادلة.

إن أهم ما ورد في الدستور الجزائري دستور 1996 وأكدته التعديل الأخير لمارس 2016 أن أي شخص متهم فهو بريء حتى تثبت إدانته ولا يمكن أن يدان إلا إذا كان هناك قانون صادر قبل ارتكاب الفعل يدل على أن الفعل المرتكب يعتبر جريمة، وأنه لا يمكن أن يتابع شخص أو يحتجز إلا في حدود القانون، ولا يمكن أن يوقف أكثر من مدة 48 ساعة وله حق الاتصال بأسرته ومحاميه طبقا للأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁴.

ورغم أن الحق في محاكمة عادلة أقرها الدستور والقوانين إلا أنه نجد هناك تجاوزات لضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر كالاعتقالات التعسفية وتأخير المحاكمات خاصة ففي سنة 1985 واعتقل الرجل التاريخي والوزير السابق على يحيى عبد النور من طرف السلطات وبعدها اعتقل عدة أشخاص خاصة في أحداث سطيف وقسنطينة لسنة 1986 إلا أن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان وهي منظمة وطنية غير حكومية طالبت بالإفراج عنهم كما أحدثت حملة إعلامية ضد الاعتقالات التعسفية وعدم الحصول على

¹ - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 218 وما يليها.

² - الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 236.

³ - المادة 14، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966.

⁴ - المادة 51 مكرر1 والمادة 51 مكرر2، من الأمر رقم 02-15، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو عام 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد أربعون، الصادرة في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو عام 2015.

محاكمات عادلة¹، كما لاحظت منظمة العفو الدولية وخاصة في الفترة ما بين إعلان حالة الطوارئ إلى وقت قريب، أن حالات الأشخاص يتم احتجازهم في المعتقلات السرية لفترات مطولة بعد القبض عليهم، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من أسرهم ودفاعهم ومنظمات حقوق الإنسان للحصول على معلومات من الحكومة والسلطات القضائية عن مكانهم، لكنها تنكر معرفتها بتلك الحالات إلى أن يحال المعتقلون إلى السلطات القضائية أو يفرج عنهم. وتعد هذه الممارسات من جانب قوات الأمن انتهاكا صريحا لأحكام القانون الجزائري وللمعايير الدولية، حيث ينص إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بضرورة أن يحتجز أي شخص محروم من حريته في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن يبلغ أفراد أسرته ومحاموه فوراً بمكان احتجازه².

ثالثاً: الحق في حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي تعني حرية الشخص بأن يقول ما يفكر به دون قيود، وحرية التعبير هي حرية إذاعة هذه الآراء والأفكار بالإمكانات التي تختارها سواء شفهايا أو كتابيا عن طريق الصحافة المكتوبة، أو عن طريق المسرح أو عبر الإذاعة والتلفزيون³، فلقد نصت المواثيق الدولية على الحق في حرية التعبير والرأي حيث جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دون ما اعتبار للحدود".

وجاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نص المادة 19 منه " لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، لكل إنسان حق حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى أختارها"⁴. وقد اعترفت المواثيق الدولية للإنسان بحقه في حرية الرأي وحرية استقاء الأفكار وتلقيها وإذاعتها بالوسائل الممكنة ودون قيود تتعلق بالحدود الجغرافية وغيرها.

فبالنسبة للجزائر فقد سعت المنظمات غير الحكومية من اجل النهوض وترقية وحماية حقوق الإنسان، حيث قامت بإرسال توصيات للحكومة الجزائرية تحثها على احترام حرية الرأي والتعبير، فمثلا المتتبع لواقع الإعلام في الجزائر منذ ماض قريب يرى أن وسائل الإعلام كانت لا تزال حكرا على الدولة مما دفع برئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى تسميتها بالدكتاتورية اللطيفة لأنها تجرد الجزائريين من عقولهم مادامت تتلقى أوامرها من الرئيس مباشرة والذي يرفض أية معارضة وان وسائل الإعلام السمعية البصرية حكر على الدولة ولقد قامت المنظمات الداعية إلى حرية الصحافة والرأي خاصة منظمة صحفيون بلا حدود ولجنة حماية الصحفيين بإصدار تقارير وبيانات أعربت فيها عن قلقها المتزايد حول وضعية حقوق الإنسان وخاصة التهديدات التي يتعرض لها الصحفيون من طرف السلطة، كما شجبت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان قيام السلطات بإقحام القضاء وجعله أداة قمع للصحفيين وتقييد حرية الرأي والتعبير⁵.

وتعتبر الخطوات والمساعدات التي قامت بها المنظمات غير الحكومية وخاصة الدولية منها إيجابية لما أثمرت عنه من نتائج عملية، فنجد أن الحكومة الجزائرية نفذت بعض البنود المتعلقة بحرية التعبير والرأي والسماح لبعض القنوات الفضائية الخاصة بالبث بعدما كانت حكرا على الدولة فقط.

¹ <http://www.tribunaldz.com>

² - شريفي شريف، مرجع سابق، ص 110.

³ - André Pouille et Jean Roche, Libertés Publiques et droit de l'homme, édition 14, dalloz, Paris, P151.

⁴ - الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 216.

⁵ - الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، ألو تجريم جنح الصحافة، مجلة الرابطة، العدد 05، 2006، ص 2-3.

الفرع الثاني: الحقوق الجماعية

الحقوق الجماعية هي تلك الحقوق للصيقة بمجموعات بشرية مختلفة ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الأثنية أو الثقافية، وتشمل الحقوق الجماعية مثلا الحق في تقرير المصير، والحق في السلام والتنمية والبيئة والحق في الحرية الثقافية وكل هذه الحقوق كفلتها النصوص الدولية من مواثيق واتفاقيات دولية، فقد نصت ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ضرورة استخدام هذه الهيئة في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا، والتشجيع على ذلك انطلاقا وبلا تمييز سببه الجنس أو اللغة أو الدين أو أي سبب آخر، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم التأكيد على نفس مبادئ المساواة وعدم التمييز على أساس الأفراد لما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية ومن حقوق متساوية ثابتة تشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، كما تحدثت اتفاقية منظمة العمل رقم 107 عن الشعوب الأصلية ولكن ليس من أجل حمايتها وحماية حقوقها وتطوير هوياتها وثقافتها بل من أجل مساعدتها على الاندماج والانصهار الكامل¹ في بقية المجتمعات.

أما بالنسبة للجزائر فقد سعت جاهدة إلى تكريس هذه الحقوق في دساتيرها المتعاقبة وفي تشريعاتها حيث اعترفت باللغة الأمازيغية على أنها لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في دستور 1996، كما لعبت الحركات الأمازيغية دورا مهما في تحقيق المساواة بين البربر والعرب وعدم التمييز بينهم عن طريق تدويل القضية الأمازيغية في المؤتمرات الأيمية الخاصة بحقوق الإنسان وتحويل النضال الأمازيغي إلى غاية الآن حيث يرى الكثيرون أن الأمازيغ قد نجحوا في جعل حضارتهم موازية لحضارة العرب على مستوى دولة الجزائر.

خاتمة:

إن للمنظمات غير الحكومية دور بارز في ترقية وحماية حقوق الإنسان من خلال البرامج التثقيفية والدورات التدريبية التي تعدها من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان، ليستطيع الفرد أن يدرك ماله من حقوق وما عليه من واجبات تجاه غيره من أفراد المجتمع، ولكي تتجذر فيه ثقافة حقوق الإنسان وتتأصل.

ورغم اتساع التغطية الإعلامية نوعا ما إلى مدى لم يكن مسموحا به في السابق من الدراسات الأكاديمية في مجال حقوق الإنسان والتي توفرها المنظمات غير الحكومية خاصة، والجامعات التي أضحت فضاء رحبا لتدريس وتفعيل هذه الحقوق، كما لعب الإعلام وبالأخص المكتوب منه دورا بارزا في نشر ثقافة حقوق الإنسان والذي وجدت فيه المنظمات غير الحكومية ميدانا فسيحا من أجل نشر بياناتها المدافعة عن هذه الحقوق وشجب الانتهاكات التي تتعرض لها والتنظير للدور الذي تقوم به والخطوات والمبادرات التي تقوم بها في هذا المجال.

رغم هذا الدور البارز للمنظمات غير الحكومية والذي لا يمكن تجاهله والذي على أساسه أضحت بعض الحكومات تظهر بعض المرونة، إلا أن هناك عقبات وعراقيل تحول دون أداء المنظمات غير الحكومية لعملها على أكمل وجه وخاصة بالجزائر، فعلى سبيل المثال فإن أعضاء المنظمات المحلية لحقوق الإنسان يتعرضون لمضايقات وتهديدات من متابعات قضائية، واستعمال جهاز القضاء الذي كان من المفروض أن يكون حاميا للحقوق وإذا به يكون سوطا من سياط السلطة تسلطه على من يخالف نزوات الحكام ولو بالمطالبة بالحقوق المفقودة مما يجعلهم يخفقون في تحقيق نتائج ملموسة في مجال تحسين أوضاع حقوق الإنسان، والعقبة الكبيرة التي تواجه المنظمات غير الحكومية وخاصة الوطنية منها هو افتقار هذه المنظمات إلى الدعم المالي الوطني، أما إمكانية حصول هذه المنظمات على تمويل أجنبي والذي غالبا ما يكون بغاية سياسية، مما يجعله ماثرا للشبهات ومدعاة لاتهامات الدوائر الرسمية والإعلامية التي تنظر للتمويل الأجنبي من زاوية العمالة والتخوين واتهام هذه المنظمات بجمع معلومات للجهات المانحة.

¹ — الاتفاقية رقم 107 الصادرة عن منظمة العمل الدولية سنة 1957 والخاصة بالشعوب الأصلية.

فمن المهم ترسيخ فكرة أن مساعي المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان لا تعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة ما، ولا يعد انتقاصا من سيادة هذه الدول لأن الدولة التي تسمح بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على إقليمها ولا تحرك ساكنا من أجل وضع حدّ لهذه الانتهاكات تلزم المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية باتخاذ إجراءات وذلك بالضغط على هذه الحكومات من أجل حملها على الالتزام بالمعاهدات الدولية التي صادقت عليها في مجال حقوق الإنسان، و بنقل صورة هذه الانتهاكات داخل هذه الدول إلى المجتمع الدولي للتحرك من أجل إلزام هذه الدول بضرورة الحد منها.